



مجلس النواب
لجنة حقوق الإنسان النيابية

سلسلة الدراسات الخلفية

الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

إستقلال القضاء

الطريق إلى الخطة الوطنية لحقوق الإنسان

حرصنا في الورشة التي رعتها اللجنة النيابية لحقوق الإنسان، بالتعاون مع مشروع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) في مجلس النواب ومكتب المفوضية السامية لحقوق الإنسان، من أجل الإعداد للخطة الوطنية لحقوق الإنسان، طوال أكثر من سنتين تحت قبة البرلمان اللبناني وبدعم مشكور من دولة رئيس مجلس النواب الأستاذ نبيه بري، على إلتزام الخطوط العريضة لشرعة حقوق الإنسان العالمية، وإشراك كل الإدارات الرسمية المعنية والمنظمات الدولية ذات الصلة العاملة في لبنان وشرائح المجتمع المدني وقطاعاته في بلورة هذه الخطة، كي تأتي معبرة فعلا عن تطلعات مجتمعنا التوافق إلى تكريس هذه المبادئ العالمية في شتى الميادين، وإضفاء صبغة شرعية وطنية عليها وقوننتها لاحقا.

وقد شملت هذه الورشة عقد أكثر من ٣٠ لقاء عمل ضمت المعنيين بالخطة وإعداد ٢٣ دراسة خلفية حول حقوق الإنسان المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية، أعدها خبراء وباحثون، وناقشت كلا منها مجموعة عمل شملت لجنة حقوق الإنسان واللجان النيابية ذات الصلة، والوزارات والإدارات العامة والمنظمات الدولية العاملة في لبنان، وعدد من الخبراء. وتشكل هذه الدراسات القاعدة التي ينطلق منها لوضع الخطة الوطنية لحقوق الإنسان.

وبالتالي فإن الآراء الواردة في هذه الدراسات لا تمثل وجهة نظر لجنة حقوق الإنسان أو برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان بل هي محصلة نقاش وآراء سائر الجهات والقطاعات المشاركة في الحلقات النقاشية.

بيروت في ٢٠ تشرين الثاني ٢٠٠٨

النائب د. ميشال موسى

رئيس لجنة حقوق الإنسان النيابية

اعد المسودة الأولى لهذه الدراسة المحامي سليمان تقي الدين.

٧	١. الواقع القانوني
٧	أولاً: المواثيق الدولية
٩	ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان
٩	١. الدستور اللبناني
١١	٢. التشريعات العادية
١١	أ. النصوص القانونية
١٢	ب. هيكلية القضاء
١٥	ج. دور السلطة التنفيذية في تنظيم القضاء وسير عمله

٢١	٢. الوضع الراهن في لبنان
٢١	أولاً: على صعيد المحاكم
٢١	١. المجلس الدستوري
٢١	٢. المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء
٢٢	٣. مجلس شوري الدولة
٢٢	٤. المجلس العدلي
٢٣	٥. الهيئة العامة لمحكمة التمييز
٢٣	٦. ديوان المحاسبة
٢٣	٧. المحاكم العسكرية
٢٣	٨. المحاكم الطائفية
٢٤	ثانياً: على صعيد الضمانات والحقوق
٢٤	١. ضمانات القضاة
٢٤	٢. ضمانات المتقاضين
٢٥	٣. الإختناق القضائي
٢٥	٤. العدالة والقوانين

٣. مشروع الخطة القطاعية

٢٧

٢٧

أولاً: الاستقلال الخارجي أو الوظيفي للسلطة القضائية

٢٨

ثانياً: الاستقلال الداخلي أو العضوي للسلطة القضائية

٢٩

المصادر والمراجع

٣١

ملاحق

٣١

ملحق رقم ١: مشاريع إصلاحية

٣٢

ملحق رقم ٢: أوراق إصلاحية

١. الواقع القانوني

أولاً: المواثيق الدولية

أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة عام ١٩٨٥ «مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية» ثم أقرت عام ١٩٨٩ «الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية». وفي العام ١٩٩٠ أقرت «مبادئ أساسية بشأن دور المحامين» «ومبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة».

إنطلقت تلك المبادئ من شرعة حقوق الإنسان (١٠ كانون الأول ١٩٤٨) والعهود الدولية المتممة لها لا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي صادق عليه لبنان عام ١٩٧٢، ووضعت قواعد ومعايير لتحقيق إستقلال القضاء بإعتباره الجهة المسؤولة عن ضمان تلك الحقوق وتطبيق القانون وتجسيد العدالة.

وجاء في حيثيات قرار الأمم المتحدة المتعلق بإستقلال القضاء، إن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ينص خصوصاً على مبادئ المساواة أمام القانون وإفترض قرينة البراءة والحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة مستقلة ونزيهة ومشكلة وفقاً للقانون.

ومن أجل تمكين القضاء من تحقيق ذلك :

- تكفل الدولة إستقلال السلطة القضائية.
- تفصل السلطة القضائية في المسائل المعروضة عليها دون تحيز.
- تكون للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي.
- لا يجوز إحداث تدخلات وإجراءات على الأحكام القضائية.
- لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة.
- من واجب كل دولة تأمين الموارد الكافية لتمكين السلطة من أداء دورها.
- حق أعضاء السلطة القضائية بحرية التعبير والتجمع.
- ضرورة تمتع القضاء بالنزاهة والكفاءة والتدريب والتأهيل وإعتبار ذلك معيار التعيين في المناصب القضائية.

- ضمان إستمرارية القضاة حتى نهاية ولايتهم وضمان أمنهم والأجر الملائم.
- إعتداد معايير قانونية موضوعية للترقية.
- يحافظ القضاة على سر المهنة ويتمتعون بالحصانة الشخصية وضمانات قانونية ملاحقتهم تأديبياً أو مقاضاتهم ويخضعون لمحاكمة عادلة.
- لا يكون القضاة عرضة للإيقاف والعزل إلا لدواعي عدم القدرة أو دواعي السلوك، وتكون القرارات بحقهم قابلة للمراجعة أمام هيئة مستقلة.

وإنعقدت في السنوات القليلة الماضية مؤتمرات «لدعم وتعزيز إستقلال القضاء» فكان المؤتمر الأول في بيروت عام ١٩٩٩، والمؤتمر الثاني في القاهرة عام ٢٠٠٣. خلص المؤتمر إلى «إعتبار القضاء المستقل الركيزة الأساسية لضمان الحريات العامة وحقوق الإنسان ولمسيرة التنمية والإصلاح الشامل وإصلاح نظام التجارة والإستثمار وبناء صرح الديمقراطية، ولاحظوا أن سبب عدم الإستقلالية يكمن في غياب فكرة المؤسسة وغياب الديمقراطية وسيادة القانون» وخرج المؤتمر بالتوصيات التالية:

- ضمانة إستقلال القضاء، الحق بمحاكمة عادلة ، المساواة أمام القانون واللجوء إلى القضاء.
- إستقلالية القضاة الشخصية والتقريبية المؤسساتية.
- الصلاحية الواضحة والفعالة للمحاكم وصلاحيات إعادة النظر بالقرارات القضائية.
- الموارد والأجور المناسبة للقضاة.
- التدريب المناسب والتعليم القانوني المتواصل.
- ضمانة الولاية الدائمة.
- التنفيذ العادل والفعال للأحكام.
- حرية التعبير والانتظام في نقابة.
- المؤهلات الملائمة والإختيار الموضوعي والشفاف في عملية تعيين القضاة.
- نظام موضوعي وشفاف للمهنة القضائية.
- نظام للتأديب القضائي موضوعي وشفاف وعادل وفعال.
- حصانة قضائية محدودة بوجه الدعاوى المدنية والجزائية.
- مبدأ عدم تضارب المصالح.
- التصريح عن الدخل والممتلكات.
- الضوابط العليا للسلوك القضائي وقواعد الأخلاق المهنية القضائية (مدونات السلوك).
- إدارة المحاكمة وإجراء الأعمال القضائية بصورة موضوعية وشفافة.
- قدرة القضاة للوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية.
- قدرة العموم للوصول إلى المعلومات القانونية والقضائية.

ثانياً: البنية التشريعية والقانونية في لبنان

١. الدستور اللبناني

تنص مقدمة الدستور اللبناني التي أُضيفت بموجب المادة الأولى من القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ في الفقرة (ب) على أن لبنان :
«هو عضو مؤسس وعامل في منظمة الأمم المتحدة وملتمزم موثيقها والإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وتجسد الدولة هذه المبادئ في جميع الحقول والمجالات دون إستثناء». وتنص الفقرة (هـ) من المقدمة على أن:
النظام قائم على مبدأ الفصل بين السلطات وتوازنها وتعاونها.
وتنص المادة العشرون من الدستور كما نشر في العام ١٩٢٦ :
«السلطة القضائية تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام يضعه القانون، ويحفظ بموجبه للقضاة والمتقاضين الضمانات اللازمة.
أما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في إجراء وظيفتهم ، وتصدر القرارات والأحكام من قبل المحاكم وتنفذ باسم الشعب اللبناني».

كما جاء في وثيقة الوفاق الوطني الصادرة عن لقاء النواب اللبنانيين في الطائف في خريف عام ١٩٨٩ والمصادق عليها من قبل المجلس النيابي المجتمع في القليعات في ٥ تشرين الثاني ١٩٨٩، تحت عنوان «الإصلاحات الأخرى»:

أ. ضماناً لخضوع المسؤولين والمواطنين جميعاً لسيادة القانون وتأميناً لتوافق عمل السلطتين التشريعية والتنفيذية مع مسلمات العيش المشترك وحقوق اللبنانيين الأساسية المنصوص عنها في الدستور:

- ١. يشكل المجلس الأعلى المنصوص عليه في الدستور ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء. ويُسَن قانون خاص بأصول المحاكمات لديه.
- ٢. ينشأ مجلس دستوري لتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين وبثّ النزاعات والطعون الناشئة عن الانتخابات الرئاسية والنيابية.
- ٣. للجهات الآتي ذكرها حق مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بتفسير الدستور ومراقبة دستورية القوانين:

- رئيس الجمهورية.
- رئيس مجلس النواب.
- رئيس مجلس الوزراء.
- نسبة معينة من أعضاء المجلس النيابي.

ب). تأميناً لمبدأ الإنسجام بين الدين والدولة يحق لرؤساء الطوائف اللبنانية مراجعة المجلس الدستوري في ما يتعلق بـ:

- ١. الأحوال الشخصية.
- ٢. حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية.
- ٣. حرية التعليم الديني.

ج). تدعيماً لاستقلال القضاء: «يُنتخب عدد من أعضاء مجلس القضاء الأعلى من قبل الجسم القضائي».

وفي التعديل الدستوري بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/٢١ أصبحت المادة التاسعة عشرة من الدستور كما يأتي :
ينشأ مجلس دستوري لمراقبة دستورية القوانين والبت في النزاعات والطعون الناشئة عن الإنتخابات الرئاسية والنيابية .

ويعود حق مراجعة هذا المجلس في ما يتعلق بمراقبة دستورية القوانين إلى كل من :

- رئيس الجمهورية.
 - ورئيس مجلس النواب.
 - ورئيس مجلس الوزراء.
 - أو إلى عشرة أعضاء من مجلس النواب.
 - وإلى رؤساء الطوائف المعترف بها قانوناً في ما يتعلق حصراً بالأحوال الشخصية وحرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وحرية التعليم الديني.
- تحدد قواعد تنظيم المجلس وأصول العمل فيه وكيفية تشكيله ومراجعته بموجب قانون.

كما نص الدستور منذ نشأته في العام ١٩٢٦ في المادة الثمانين منه على مجلس أعلى جرى ذكره كمرجع لتطبيق المواد ٦٠ و ٧٠ و ٧١ و ٧٢ من الدستور لمحاكمة الرؤساء والوزراء وتعُدَّت المادة الثمانون بموجب القانون الدستوري رقم ١٨ تاريخ ١٩٩٠/٩/ ٢١ على النحو التالي :

«يتألف المجلس الأعلى، ومهمته محاكمة الرؤساء والوزراء من سبعة نواب ينتخبهم مجلس النواب، وثمانية من أعلى القضاة اللبنانيين رتبة حسب درجات التسلسل القضائي، أو باعتبار القدمية إذا تساوت درجاتهم، ويجتمعون تحت رئاسة أرفع هؤلاء القضاة رتبة، وتصدر قرارات التجريم من المجلس الأعلى بغالبية عشرة أصوات وتحدد أصول المحاكمات لديه بموجب قانون خاص».

لقد نص الدستور اللبناني على السلطة القضائية كسلطة مستقلة في المواد ١٩، ٢٠ و ٨٠ وحدد وظيفتها العامة تاركاً للقوانين العادية تنظيمها.

٢. التشريعات العادية

أ. النصوص القانونية

وقبل أن ينشر الدستور اللبناني قامت سلطات الإنتداب الفرنسي بشخص الحاكم الفرنسي (المفوض السامي) بإصدار القرار رقم ١٩٠٥ تاريخ ١٢ ايار ١٩٢٣ والقاضي بإنشاء المجلس العدلي الذي هو محكمة جزاء إستثنائية.

وقد تعدل قانون هذه المحكمة في ما بعد إلا أن ذلك حافظ على طبيعتها ووظيفتها والطابع الإستثنائي للمحاكمة إمامها .

ومنذ تاريخ الإستقلال أعيد تنظيم السلطة القضائية غالباً بموجب مراسيم اشتراعية ونشأت لدينا تنظيمات قضائية عدة كان للحكومات دور أساسي في إنشائها لأنها أحييت الى المجالس النيابية المتعاقبة بصفة المراسيم الإشتراعية المعجلة المكررة التي تصبح نافذة بمجرد مرور مهلة الأربعين يوماً على إحالتها إلى المجلس النيابي ولو لم يناقشها كما كانت تنص المادة ٥٨ من الدستور قبل تعديلها بالقانون رقم ٩٠/١٨. ومن الأمثلة البارزة على ذلك قانون الجمارك رقم ٤٢٢ تاريخ ٣٠ حزيران وقانون التنظيم القضائي الصادر بالمرسوم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١، وقانون القضاء العسكري الصادر في ١٣ نيسان ١٩٦٨ والقانون المتعلق بتنظيم مجلس شوري الدولة رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥. وكذلك هي حال المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي. والمرسوم رقم ١٩٣٧ تاريخ ١٦ تشرين الثاني ١٩٩١ الذي يحدد صلاحية النيابة العامة المالية.

وما يزال يرقى أحكام تعيين القاضي العقاري المرسوم الجمهوري (رئيس الدولة) وفقاً للقرار رقم ١٨٦/ل.ر. تاريخ ١٥/٣/١٩٢٦.

أما قوانين الكنائس الشرقية، وهي قوانين وضعتها سلطات غير الدولة اللبنانية فهي تنظم عمل المحاكم المذهبية للطوائف الكاثوليكية الشرقية، وهي محاكم أحوال شخصية مستقلة بقوانينها وأنظمتها وهي خارج إطار رقابة الدولة أصلاً وعلى رأسها محكمة «الروتا» لدى الكرسي الرسولي في روما. وتصدر هذه المحاكم قراراتها بإسم الله أو بإسم الرب خلافاً لنص الدستور.

ولكن الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية (قرار رقم ٦ تاريخ ١٣ تشرين الأول ١٩٨٧) (أنظر شاهين حاتم ج ١٩٥ ص ٣٠٦ - ٣٠٧) لم تعتبر عدم صدور الحكم باسم الشعب اللبناني سبباً للنقض (أنظر سليمان تقي الدين : القضاء في لبنان ص ٤٣٠ - ٤٣١).

وقد قررت الهيئة العامة لمحكمة التمييز اللبنانية في ١١ تشرين الثاني عام ١٩٥٥ وفي ١٣ شباط ١٩٦٢ أن هذه القوانين هي تدوين للعادات والتقاليد وهي نافذة رغم أن هذه القوانين لم تصدر عن السلطة التشريعية ولم تصادق عليها وما زالت تعدل بدون مراجعة السلطة التشريعية .

أما المحاكم الشرعية الخاصة بالطوائف الإسلامية المعترف بها في لبنان وهي: السنة والشيعة والدروز والعلويون، فتخضع لتنظيمات الدولة وتصدر قوانينها وفقاً لأصول التشريع العادي، ولكن هذه القوانين تعطي المرجعيات الدينية سلطات تنظيمية مهمة فضلاً عن سلطة الوصاية على عمل هذه المحاكم وتعيين قضاةها ووفقاً لتقاليد ومعايير خاصة.

يتبين في ملاحظة أولى أن جزءاً من نظام العدالة في لبنان هو خارج سلطة الدولة ومؤسساتها الدستورية. كما يتبين من ملاحظة ثانية أن قوانين التنظيم القضائي لم يسبق أن خضعت لمناقشة مستفيضة من السلطة التشريعية الممثلة للسيادة الشعبية التي نصت عليها مقدمة الدستور. ولا سيما الفقرة (د) من المقدمة ولم تعرض هذه القوانين لرقابة دستورية القوانين في غياب المجلس الدستوري الذي لم ينشأ قبل العام ١٩٩٣، والذي كان من بواكير عمله إبطال قانون ينتقص من إستقلال السلطة القضائية (القرار ١ و٢/٩٥). لكن التنظيمات القضائية في لبنان تعاني من خلل جوهري آخر هو أنها تنظيمات متفرقة، فليس هناك من قانون واحد ينظم القضاء اللبناني بل عشرات القوانين المتفرقة.

ب. هيكلية القضاء

- أولاً: القضاء العدلي.
- ثانياً: القضاء الإداري.
- ثالثاً: القضاء المالي.
- رابعاً: قضاء الأحوال الشخصية.
- خامساً: القضاء الدستوري.

أولاً : القضاء العدلي

- مجلس القضاء الأعلى (رأس القضاء العدلي).
- القضاء المدني.
- القضاء الجزائي.

(١) القضاء المدني

- أ. القضاء المدني العادي
- محاكم الدرجة الأولى: محكمة البداية والقسم (القاضي المنفرد).
- محاكم الإستئناف.
- محكمة التمييز : الغرف والهيئة العامة.
- النيابة العامة الإستئنافية والتمييزية ، في قضايا محددة.

- ب. القضاء العقاري
- (حاكم صلح) قاضي منفرد، قاضي عقاري وقاضي اضائي.
- ج. قضاء العمل
- مجلس العمل التحكيمي (مجالس محافظات).
- لجنة حل خلافات العمل الجماعي.
- د. قضاء التأديب
- مجالس تأديب الموظفين.
- مجالس تأديب المهنة الحرة.
- مجالس تأديب القضاة.
- مجلس تأديب السلك الخارجي.
- مجالس تأديب تابعة لقضاة (المذهبي والشرعي) والجامعة والبلديات أو الضابط وأسلاك القوى الامنية.
- هـ. لجان وهيئات إدارية ذات صفة قضائية
- لجنة الفصل في الخلافات مع المدارس الخاصة.
- لجان القيد في القوائم الإنتخابية.
- لجان تتعلق بالتعويض.
- لجنة الإثراء غير المشروع (ألغيت).

(٢) القضاء الجزائري

- أ. القضاء الجزائري العادي
- محاكم بداية (قاضي منفرد) وإستئناف وتمييز: هيئات متعددة الأعضاء.
- محاكم المخالفات والجنح.
- محاكم إستئناف (جنح وجنايات) والهيئة الإتهامية (محكمة إستئناف).
- قضاة النيابة العامة.
- قضاة التحقيق.
- ب. المجلس العدلي
- هيئة إستئنائية عليا من قضاة التمييز، التقاضي على درجة واحدة.
- قاضي تحقيق عدلي مستقل ونيابة عامة تمييزية.
- ج. محاكم الأحداث
- قاضي منفرد في الجنح.
- محكمة بداية في الجنايات.
- د. محاكم المطبوعات
- هيئات إستئنافية.

- هـ. المحاكم المختصة بجرائم الإحتكار والمواد الغذائية الفاسدة والغش في السلع
- هيئات إستئناف.
- و. المحاكم العسكرية
- بداية وإستئنافاً وتمييزاً وقضاة تحقيق ونيابة (مفوض الحكومة)
- ز. لجان ذات صفة قضائية
- ١. هيئة إدارية ذات صفة قضائية.
- لجنة الفصل في الإعتراض على الضرائب.
- لجنة الإعتراض على ضريبة الملاهي .
- لجنة الإعتراض على رسم الإنتقال.
- لجنة الإعتراض على الرسوم البلدية.
- ٢. لجان ذات صفة قضائية استثنائية.
- اللجنة الجمركية.
- لجنة تقسيط الديون التجارية خلال الأحداث.
- الهيئة المصرفية العليا.
- اللجان التحكيمية النازرة بنزاعات المستأجرين والملاك.
- مخالفات الملاجىء.
- تصفية الحقوق المكتسبة على المياه.
- تحديد وتحقيق حقوق الأوقاف.
- اللجنة التحكيمية لمراقبة إصدار الفاكهة.

ثانياً: القضاء الإداري

- مجلس شورى الدولة: محكمة بداية وإستئناف وتمييز (حسب مصدر وموضوع المراجعة).
- محكمة حل الخلافات بين المحاكم التي تنتمي إلى مجموعتي قضاء مختلفتين.

ثالثاً: القضاء المالي الإداري

- ديوان المحاسبة : بداية وإستئنافاً.

رابعاً: قضاء الأحوال الشخصية

المحاكم المذهبية

- المارونية - أربع درجات محاكمة.
- الروم الكاثوليك.
- الروم الأرثوذكس بداية - إستئناف - تمييز - عليا.
- الأرمنية الكاثوليكية.
- السريانية الكاثوليكية.

- الأشورية الكلدانية النسطورية.
 - الكلدانية.
 - اللاتينية.
 - الإنجيلية البروتستانية بداية وإستئناف.
 - الإسرائيلية بداية وإستئناف.
 - المحاكم الشرعية (الإسلامية).
 - السنية : بداية وإستئناف (مسمأة عليا).
 - الجعفرية : بداية وإستئناف (مسمأة عليا).
 - الدرزية : بداية وإستئناف (مسمأة عليا).
 - الإسماعلية : التقاضي لدى المحاكم الجعفرية.
 - العلوية : بداية وإستئناف (ق ١٩٩٥).
 - الهيئة العامة لمحكمة التمييز (العدلية).
- هي مرجع أعلى لمراقبة الإخلال بالنظام العام والصيغ الجوهرية لدى المحاكم المذهبية والشرعية (م ٩٥ أ م م).
- فئة خاصة من المحاكم: محاكم الأوقاف.**
- المحاكم المذهبية والشرعية وصلحاياتها المتعلقة بالأوقاف.
 - المحكمة الخاصة بالأوقاف الدرزية.

خامساً: القضاء الدستوري (السياسي)

- المجلس الأعلى لمحكمة الرؤساء والوزراء (م ٨٠ دستور)
- المجلس الدستوري لمراقبة دستورية القوانين والبطعون الإنتخابية الرئاسية والنيابية (م ١٩ دستور).

ج. دور السلطة التنفيذية في تنظيم القضاء وسير عمله

- بصورة عامة، إنّ القوانين المنظمة للقضاء في لبنان تُخضعه للسلطة التنفيذية لا سيما لجهة تشكيل هيئاته وتعيين أعضائه ومناقلاتهم وترقياتهم.
- الأمثلة على ذلك :
- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥١ تاريخ ١٦ ايلول ١٩٨٣ والذي ينظم وزارة العدل حيث نصت على أن الوزارة تعنى بتنظيم شؤون القضاة.
 - المادة الثانية من المرسوم عينه، حيث نصت على أن وزارة العدل تضم المحاكم العدلية والإدارية .
 - المادة الخامسة من المرسوم عينه حيث نصت على أن مدير عام وزارة العدل هو الرئيس المباشر تحت سلطة وزير العدل للمديرية العامة في هذه الوزارة، التي تضم معهد الدروس القضائية (المعهد الذي يعد القضاة ويؤهلهم ويدربهم).

- المادة الخامسة والعشرون من المرسوم عينه، حيث نصت على حق وزير العدل في إنتداب القضاة الملحقين بالإدارة المركزية للوزارة بناء على إقتراح المدير العام للعمل في مختلف الإدارات والمؤسسات العامة والبلديات، وله أن يرجع عن هذا التدبير في أي وقت كان كما أنه يحدد مقدار التعويض في قرار الإنتداب.
- المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ إيلول ١٩٨٣ نصت على تعيين أعضاء مجلس القضاء الأعلى مرسوم يُتخذ بناء على إقتراح وزير العدل إضافة إلى الأعضاء الحكيميين المعينين سابقاً وبالطريقة عينها.
- وقد تعدّلت هذه المادة بموجب القانون ٢٠٠١/٣٨٩ ونصت على إنتخاب عضوين من رؤساء الغرف في محكمة التمييز.
- المادة الخامسة من المرسوم عينه حيث نصت على صدور التشكيلات القضائية مرسوم يُتخذ بناء على إقتراح وزير العدل حتى في حال عدم موافقة مجلس القضاء الأعلى.
- وقد تعدّلت هذه المادة بالقانون ٢٠٠١/٣٨٩ ليكون قرار مجلس القضاء الأعلى نهائياً وملزماً بأكثرية سبعة أعضاء، لكن لا تصبح التشكيلات نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل.
- المادتان الخامسة عشرة والثامنة عشرة من المرسوم عينه حيث نصتا على توزيع الأعمال بين الغرف في محاكم الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف بقرار من وزير العدل ، تعدلت بالقانون ٢٠٠١/٣٨٩ باضافة بعد موافقة مجلس القضاء الأعلى.
- المواد السادسة والعشرون والحادية والثلاثون والمئة والأولى بعد المئة، حيث نصّت على تعيين الرئيس الأول لمحكمة التمييز والنائب العام لدى هذه المحكمة ورئيس هيئة التفتيش القضائي والمفتشين العامين في هذه الهيئة بمراسيم بناء على إقتراح وزير العدل.
- المادة الخامسة والأربعون والمادة السابعة والتسعون من المرسوم عينه حيث نصت أولاهما على خضوع قضاة النيابة العامة لسلطة وزير العدل ودون إثبات حق النيابة العامة بمخالفة أوامر وزير العدل بناء على أسباب معللة، ونصت ثانيتهما على إشراف وزير العدل على عمل هيئة التفتيش القضائي وصلاحتها التي تشمل المحاكم العدلية والإدارية وديوان المحاسبة والمحاكم الشرعية .
- المواد الرابعة عشرة والعشرون بعد المئة من المرسوم عينه حيث نصت أولاهما على أن تحديد عدد وفئات وسلسلة درجات ورواتب المساعدين القضائيين يكون بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل أو من المدير العام بحسب الدرجة وبعد إستطلاع رأي هيئة التفتيش القضائي الخاضعة لإشراف وزير العدل.
- المواد الرابعة والثلاثون والخامسة والثلاثون والسابعة والثلاثون بعد المئة من المرسوم الإشتراعي عينه حيث نصت أولاهما على أن يصبح إنشاء أو إلغاء المحاكم من الدرجة الأولى ومحاكم الإستئناف وغرفها وأقسامها وتحديد عدد القضاة في كل غرفة منهما وعدد قضاة النيابة العامة وقضاة التحقيق ونطاق صلاحيتها الإقليمية ومراكزها وإنشاء أو إلغاء الغرف في محكمة التمييز وتحديد عدد قضاتها وقضاة النيابة العامة فيها مادة تنظيمية عن طريق مراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل وبعد موافقة مجلس القضاء الأعلى، ونصت ثانيتهما على حق مجلس الوزراء بإلغاء المحكمة الخاصة بالمصارف الموضوعة اليد عليها، ونصت ثالثتهما على أن وقائع تطبيق المرسوم الإشتراعي الذي ينظم القضاء العدلي والتفتيش القضائي والمساعدين القضائيين تحدد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء.

- المادة الثانية من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حيث نصت على أن مجلس شورى الدولة يؤلف جزءاً من تنظيمات وزارة العدل القضائية.
- المادتان الخامسة والسادسة من القانون عينه حيث نصتا على تعيين رئيس مجلس شورى الدولة ومفوض الحكومة ورؤساء الغرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح وزير العدل.
- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٨٢ تاريخ ١٦ كانون الأول ١٩٨٣ حيث نصت على إرتباط ديوان المحاسبة إدارياً برئيس مجلس الوزراء.
- المادة الحادية والأربعون من المرسوم عينه حيث نصت على حق مجلس الوزراء بمخالفة قرارات ديوان المحاسبة المتعلقة بمعاملات تفتقر إلى الصحة أو الإنطباق على الموازنة أو أحكام القوانين والأنظمة.
- المادتان الرابعة والخامسة من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٨ تاريخ ١٨ حزيران ١٩٥٩ حيث نصتا على تعيين رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام لدى الديوان ورؤساء الغرف بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح رئيس مجلس الوزراء.
- المادة الثالثة والأربعون بعد المئة من القانون المنشور بالمرسوم رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١٦ تشرين الأول ١٩٦١ الذي ينص على تعيين القضاة أعضاء المجلس العدلي بمرسوم بناءً على إقتراح وزير العدل بعد إستشارة مجلس القضاء الأعلى وبعد أن كان إختيار هؤلاء القضاة من اختصاص مجلس القضاء الأعلى طبقاً للمرسوم الإشتراعي رقم ١٢١ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩.
- المادة الأولى من القانون رقم ٢٤ تاريخ ١٣ نيسان ١٩٦٨ حيث نصت في فقرتها الأخيرة على إعطاء وزير الدفاع الوطني تجاه المحاكم العسكرية جميع الصلاحيات المعطاة لوزير العدل تجاه المحاكم العدلية.
- المادة الثامنة عشرة من القانون ٢٥٠ تاريخ ١٤ تموز ١٩٩٣ وهو قانون المجلس الدستوري حيث نصت في فقرتها الثانية على عدم جواز الطعن بصورة غير مباشرة عن طريق الدفع بمخالفة الدستور أو مخالفة مبدأ تسلسل القواعد والنصوص بغية أن تنزع عن المحاكم سلطة الرقابة غير المباشرة على دستورية القوانين عن طريق الدفع خلافاً للمبدأ العام وخلافاً لما كانت قد نصت عليه المادة الثانية من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون أصول المحاكمات المدنية في إيجابها على المحاكم أن تتقيد بمبدأ تسلسل القواعد.
- قرارات مجلس شورى الدولة تاريخ ٢٢ كانون الثاني ١٩٥٩ و١٦ كانون الأول ١٩٦٦ والتي تجيز الطعن بقرارات مجلس القضاء الأعلى أمام مجلس شورى الدولة «بناءً على إعتبره متولياً جزءاً من السلطة التنفيذية» كل ذلك يشكل في النصوص القانونية المرعية الإجراء خلافاً لما يجب أن يكون تطبيقاً للدستور.

ولكن، في مقابل هذه النصوص، هناك:

- المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ٩٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون أصول المحاكمات المدنية حيث نصت على أن «القضاء سلطة مستقلة تجاه السلطات الأخرى في تحقيق الدعاوى والحكم فيها لا يحد من إستقلالها أي قيد لا ينص عليه الدستور».
 - المادة الثالثة من المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٦ أيلول ١٩٨٣ وهو قانون القضاء العدلي حيث نصت على يمين أعضاء مجلس القضاء الأعلى:
- «أقسم بالله أن أقوم بمهامي في مجلس القضاء الأعلى بكل أمانة وإخلاص وأحفظ سر المذاكرة وأن أتوخى

في جميع أعماله حسن سير القضاء وكرامته وإستقلاله.»

● المادة الخامسة والستون من المرسوم الإشتراعي عينه حيث تخلو يمين القاضي المتدرج فور تعيينه من كلمة الإستقلال الوارد أعلاه:
«أقسم بالله بأن أحرص على سِرِّ المذاكرة وأتصرف في كل أعماله تصرف القاضي المتدرج الصادق الشريف.»

● المادة الرابعة والأربعون من المرسوم الإشتراعي عينه حيث نصت على أن «القضاة مستقلون في إجراء وظائفهم ولا يمكن نقلهم أو فصلهم إلا وفقاً لأحكام هذا القانون.»

● المادة الرابعة من المرسوم الإشتراعي عينه حيث نصت على مهمة مجلس القضاء الأعلى: «يسهر مجلس القضاء الأعلى على حسن سير القضاء وعلى كرامته وإستقلاله وحسن سير العمل في المحاكم ويتخذ القرارات اللازمة بهذا الشأن.»

● المادة التاسعة عشرة من القانون الصادر بالمرسوم رقم ١٠٤٣٤ تاريخ ١٤ حزيران ١٩٧٥ حيث نصت في فقرتها الثانية على أن «مكتب مجلس شوري الدولة يسهر على حسن سير القضاء الإداري وهيئته.»

● المادة التاسعة عشرة بعد المئة الرابعة من المرسوم الإشتراعي رقم ٣٤٠ تاريخ ١ آذار ١٩٤٣، وهو قانون العقوبات، حيث نصت على أن «من يستعطف قاضياً كتابةً كان أم مشافهةً لمصلحة أحد المتداعين أو ضده عوقب بالغرامة (...).»

وفي حين أن على الدولة أن تجسد ما نص عليه الدستور وما تضمنته المبادئ المذكورة على صعيد إستقلال القضاء.

لقد تم إنشاء المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء بموجب القانون رقم ٩٠/١٣ الذي نظم أصول المحاكمة لديه كما صدر القانون المتعلق بالمجلس الدستوري بالقانون ٩٣/٢٥٠.

كما تعدل قانون التنظيم القضائي (القضاء العدلي) بموجب القانون رقم ٣٨٩ تاريخ ١٤ كانون الأول ٢٠٠١ والذي نص في مادته الثانية الجديدة على إنتخاب قاضيين من رؤساء غرف محكمة التمييز إلى مجلس القضاء الأعلى.

كما تضمن القانون تعديلات تتعلق بالتشكيلات والمناقلات أعطت سلطات أوسع لمجلس القضاء الأعلى.

في الخلاصة،

إنَّ القوانين العادية التي تتصل بتنظيم القضاء نصت دائماً على إستقلال القضاء نظرياً كما هي الحال في المادة الأولى من قانون أصول المحاكمات المدنية، أو المادة ٤ من قانون القضاء العدلي أو المادة ٤٤ من قانون القضاء العدلي (المرسوم الإشتراعي رقم ١٥٠/ ٨٣ وتعديلاته) أو المادة ١٩ جديدة فقرة ٢ من نظام مجلس شوري الدولة أو المادة ٤١٩ من قانون العقوبات، فقد أكدت هذه المواد والقوانين أن القضاء سلطة مستقلة وإن جهات قضائية هي (مجلس القضاء الأعلى ومكتب مجلس شوري الدولة) تشرف كل منهما في حدود إختصاصها على حسن سير القضاء وعلى كرامته واستقلاله. كما نصت على بعض الضمانات بعدم نقل القضاة وفصلهم عن عملهم وعلى حمايتهم من المداخلات.

الأ أن تلك النصوص من جهة مقابلة لا تزال تعطي السلطة التنفيذية بموجب مرسوم يصدر عن مجلس الوزراء صلاحية تعيين كل من القضاة:

- الرئيس الأول لمحكمة التمييز.
- النائب العام التمييزي.
- رئيس مجلس شوري الدولة ومفوض الحكومة لدى المجلس.
- رئيس وأعضاء هيئة التفتيش القضائي.
- رئيس ديوان المحاسبة والمدعي العام ورؤساء الغرف لدى الديوان.

ولقد نصّت الفقرة ب من المادة ٢ الجديدة من قانون القضاء العدلي رقم ٢٠٠١/٣٨٩ على حق مجلس القضاء الأعلى في إعداد التشكيلات وإقترحها بحيث تكون نهائية وملزمة بعد التصويت عليها بأكثرية سبعة أعضاء من المجلس إلا أنها لا تصبح نافذة إلا بعد موافقة وزير العدل. وما زالت التشكيلات وبالتالي المناقلات تصدر بمرسوم عن مجلس الوزراء وفقاً للفقرة عينها (ب) من المادة ٢ الجديدة.

أما توزيع الأعمال بين الغرف فظل من صلاحية وزير العدل حسب المادتين ١٥ و١٨ الجديدتين. أما رئيس هيئة التفتيش القضائي فيعين حسب المادة ١٠٠ الجديدة من قانون القضاء العدلي بقرار من وزير العدل.

هذا الوضع القانوني يدل بما لا يقبل الجدل، على أن السلطة القضائية ما زالت في حال من التبعية للسلطة التنفيذية ولا يشكل مجلس القضاء الأعلى إلا بالمعنى الحقيقي للكلمة مرجعية مستقلة للسلطة القضائية.

يتضح من النص الدستوري اللبناني، أنه يكرس إستقلال القضاء الوظيفي، لأنه يحصر الوظيفة القضائية بالسلطة القضائية عينها دون سواها من حيث الإختصاص، كما يُكرّس الإستقلال العضوي للقضاء لأنه يؤكد على إستقلال القضاة في أداء وظيفتهم. لكن الدستور يحيل على القوانين العادية مسألة الضمانة القضائية للقضاة والمتقاضين.

ولأن القوانين في لبنان كانت تنشأ في ظلّ غياب الرقابة الدستورية، فقد شكلت القوانين العادية إنحرافاً خطيراً عن الضمانات التي تؤكد إستقلال القضاء.

ولعل هذا الامر بدأ يتغير فعلا مع نشوء القضاء الدستوري في لبنان الذي كان من بواكير عمله قرار يتعلق بإبطال قانون لمخالفته مبدأ إستقلال القضاء. لكن الطعن بعدم دستورية القوانين لم يتوفر لجميع القوانين النازمة لعمل القضاء مما جعلها غير منسجمة مع المبادئ التي أقرها الدستور.

إن بناء سلطة قضائية مستقلة هو ركيزة أساسية لتأكيد النظام الديمقراطي القائم على الفصل بين السلطات، وتجسيد دولة القانون.

لذلك،

ولتحقيق هذه السلطة المستقلة، لا بدّ من كيان دستوري يُعطي مجلس القضاء الأعلى كل الصلاحيات

المتعلقة بالقضاء حيث تُحصر فيه عمليات اختيار القضاة، تأهيلهم، تعيينهم، نقلهم، تأديبهم وعزلهم، على أن يشمل ذلك، فضلاً عن القضاء الجالس، القضاء الواقف، أي قضاة النيابة العامة.

كما تُحصر فيه صلاحية إعداد موازنة القضاء وإنفاقها؛ وعلى أن تخضع القوانين المنظمة للقضاء لإبداء الرأي المسبق من مجلس القضاء الأعلى والرقابة الدستورية العفوية بحيث لا تأتي القوانين والأنظمة مناقضة للضمانات التي كفلها الدستور.

كما أن من شروط تجسيد هذه السلطة القضائية المستقلة أن تتوافر وحدانية السلطة القضائية وشموليتها. فيكون القضاء صاحب الولاية الشاملة في كل عمل قضائي وتُلغى كل مظاهر التفرع والتشردم وبشكل خاص القضاء الخاص والإستثنائي. ولا بدّ من توحيد نظام الإجراءات لدى جميع هيئات المحاكم وأن تتوفر فيها ضمانات التخصص العلمي فلا تشكل هيئات المحاكم من غير القضاة المؤهلين إلا في نطاق قضاء التأديب والمسلكيات الوظيفية.

ولعلّ من أبرز المشكلات المتعلقة بالعدالة في لبنان عدم شمول صلاحية القضاء فعلياً مساءلة القائمين بمسؤوليات سياسية من رؤساء ووزراء. فلا بد هنا من تعديل قانون تشكيل وأصول المحاكمة الخاصة بالمجلس الأعلى للرؤساء والوزراء، لأن السلطة القضائية إذا ظلت تقتصر على محاسبة المواطنين العاديين دون المسؤولين فهي تكون عاجزة عن تجسيد المساواة بين اللبنانيين والعدالة.

ولعلّ من المفيد هنا تعديل القوانين التي تَعْلُ يد القضاء عن المحاسبة القانونية لأصحاب المسؤوليات السياسية، فإلى جانب تعديل قانون المجلس الأعلى لا بد من تعديل قانون الإثراء غير المشروع الذي جاء مقيداً بشروط تحول دون تنفيذه عملياً.

٢. الوضع الراهن في لبنان

أولاً: على صعيد المحاكم

١. المجلس الدستوري

جاءت تجربة المجلس الدستوري بإتجاه معاكس للأمني الوطنية التي راهنت على رقابة هذه المرجعية القضائية على السلطة الدستورية الأم، أي مجلس النواب، كما على العمليات السيادية المؤدية إلى تكوين السلطات، أعني إنتخابات رئاسة الجمهورية والإنتخابات النيابية. تدريجياً خضعت تجربة المجلس حديثة العهد إلى سياسات الإلحاق والتطويع وخفض الكفاءة. وجرى تطويق المجلس أكثر بإلغاء الشفافية من أعماله بحيث عدل قانون المجلس لمنع تسجيل المخالفات ونشرها. وبعدها أصدرت الهيئة الأولى للمجلس عدداً من القرارات المهمة الضابطة لسلطة التشريع، والضابطة للإنتخابات النيابية بحيث أبطلت عدة قوانين وعدة عمليات إنتخابية، جاءت الهيئة الثانية للمجلس تُظهر تسييساً أكثر للقرارات بحيث إفتقد المجلس وظيفته الأصلية كضابط إيقاع أساسي لسيادة القانون الأسمى أي (الدستور)، كما حصل في القرار الصادر بشأن إبطال إنتخابات المتن الشمالي، وفي القرار المتعلق بمشيخة العقل والأوقاف الدرزية وغيرهما. لقد تم إقرار قانون لتعديل أصول تعيين أعضاء المجلس الدستوري، سمح للأشخاص الذين تتوافر فيهم إمكانية التعيين أن يتقدموا بالترشيح لدى مجلس النواب على أن يخضعوا لمقابلة خاصة مع لجنة نيابة تعد تقريراً عنهم يُعرض على جلسة التصويت.

٢. المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء

رغم تنظيم المجلس الأعلى وإقرار نظام المحاكمة لديه، لم يقم هذا المجلس حتى اللحظة بأي مبادرة، فهو حتى الآن هيئة غير فعالة. ولعل هذا الإنطباع يعزز وجود إرتباكات كبيرة وكثيرة على صعيد ممارسة أهل السلطة فضاعت محاسبتها

لأن المجلس، بحكم تكوينه السياسي ومرجعياته السياسية لا يستطيع المبادرة ولأن القضاء العادي تردد ثم أحجم عن ملاحظتها. وإذا كانت صلاحيات القضاء العادي مقيدة فعلاً بقوانين الحصانات المعطاة للرؤساء والوزراء فإن المسألة تركت في ذهن العامة الإنطباع بتقصير القضاء والسلطة القضائية عن مكافحة الفساد في إدارة الحكم.

لقد أعد وزير العدل الأسبق الأستاذ جوزيف شاوول مشروع قانون لتعديل القانون ٩٠/١٣ بإعتبار أن القانون المذكور قد حوى مخالقات للدستور وليس هناك من ضمانات كافية لتطبيقه خاصةً لجهة الصلاحية التنافسية بين المجلس الأعلى والقضاء العدلي الجزائي العادي.

٣. مجلس شورى الدولة

رغم الإنطباع الإيجابي عن عمل هذه الهيئة القضائية من حيث صلتها بحقوق المواطنين في وجه الإدارة، إنزلت هذه الهيئة إنزلاقات عدة عندما كان عليها أن تتصدى لقرارات ذات طابع سياسي وبالتالي أعطت الإنطباع الواسع بخضوعها للسلطة السياسية. (مرسوم التجنس- مشيخة العقل - قرار التعويض عن إفعال الكسارات).

لقد أعدّ وزير العدل السابق الرئيس جوزيف شاوول مشروع قانون لإعادة تنظيم القضاء الإداري وإقترح الرئيس حسين الحسيني تعديلاً لقانون المجلس يضمن حق النائب في مراجعة المجلس طعناً بقرار إداري لا سيما الأعمال الخارجة عن رقابة المجلس المسماة من «أعمال الحكم»، وآخر بالغاء الطابع الإستشاري للمجلس لدى الحكومة.

٤. المجلس العدلي

من الواضح إن المجلس العدلي يكتسب إختصاصه من مرسوم الإحالة الذي تصدره الحكومة وتعيين المحقق العدلي الذي يقرره وزير العدل. وإذا كان صحيحاً أن المجلس لا يستطيع أن يختار القضايا وإن ذلك هو مسؤولية الحكومة إلا أن المجلس لم يُظهر إستقلالاً كافياً عندما رفض التدخل في مسألة مكان توقيف الدكتور سمير جعجع علماً أن هذا الأمر هو تحت سلطته وإنتظر أن تقوم الحكومة بتعديل مرسوم السجون لإيجاد التبرير القانوني لتوقيف خاطيء.

في محاكمات المجلس العدلي تتجلى بصورة فاضحة مداخلات السلطة السياسية وإستنسابيتها من حيث فتح الملفات وإغلاقها أو إحالتها على هذه الهيئة بالذات.

ولقد كانت قرارات المجلس لا تخضع لأي طريق من طرق المراجعة الأمر الذي يناقض حقوق الإنسان لجهة حق الطعن لدى هيئة أعلى بالقرارات القضائية وقد واجه المجلس مسألة صدور حكم تثبت فيما بعد تناقضه مع حكم محكمة أخرى (القضاء الأردني في إغتيال السفير الأردني المعايطة) وقد تعدل قانون أصول المحاكمة الجزائية بحيث يسمح بالإعتراض وإعادة المحاكمة لدى المجلس ولكن في نطاق ضيق.

٥. الهيئة العامة لمحكمة التمييز

وإذا عدنا إلى القضاء العادي فإن رأس الهرم القضائي العدلي الذي هو الهيئة العامة لمحكمة التمييز يعطي الإنطباع بأن الرقابة التي يمارسها على عمل القضاة ومحاسبتهم عن الخطأ القانوني سنداً للمادة ٧٤١/أ ليست بالمستوى المطلوب لأن اجتهادات الهيئة العامة قد ضيقت إلى أبعد الحدود مفهوم الخطأ الجسيم فعدلت بذلك شكلاً من أشكال المراجعة القضائية تأميناً للعدالة. أما صلاحية الهيئة العامة في الاعتراض على قرار مذهبي أو شرعي قابل للتنفيذ بحسب المادة ٩٥ من ق.أ.م.م. فإنها محصورة قانوناً في مخالفة الإختصاص أو النظام العام ولا تشمل مخالفات القانون الأمر الذي يترك قضاء الأحوال الشخصية بعيداً من هذه الرقابة.

٦. ديوان المحاسبة

أما ديوان المحاسبة فهو هيئة إستشارية تابعة لسلطة الحكومة، ولم يؤخذ بتوجيهاته وتوصياته والتقارير المهمة التي أصدرها عن مخالفات الإدارة وهو بالتالي لا يمكن أن يعد هيئة قضائية بحكم تكوينه وإرتباطه برئاسة الحكومة وعدم إلزامية تنفيذ قراراته. وهناك إقتراح بإلغاء المواد التي تعطي الحكومة صلاحية مخالفة قراراته.

٧. المحاكم العسكرية

من الواضح أن المحاكم العسكرية بحكم تكوينها غير القضائي هي محاكم إستثنائية. وهي لا تتمتع بالضمانات القضائية اللازمة وهي لا تمارس التعليل لقراراتها وهي بالتالي خارج مفهوم الرقابة القانونية على عمل القضاء . ولعل المطالبة بحصر دورها في إطار مسلكيات السلك العسكري وهو مطلب حيوي وأساسي للعدالة لأن إتساع صلاحياتها يمس بحقوق الإنسان ومبادئ المحاكمة العادلة وقد لاحظنا بوضوح أن قرارات المحكمة العسكرية قد خضعت دائماً الى سياسة عقابية تقرها السلطة السياسية فهي التي تضع مسبقاً حدود الاحكام التي تصدر عنها كما حصل أخيراً في محاكمة المتعاملين وما يسمى الجيش الجنوبي . وهناك إقتراح بحصر مهمات القضاء العسكري بالجانب المسلكي والتأديبي.

٨. المحاكم الطائفية

يبقى قطاع خاص ضخم من أطر العدالة خارج مفهوم دولة القانون، لأنه محصور في القوانين الطائفية، أعني قضاء الطوائف. هذا القضاء خارج أي رقابة وأية معايير للمحاكمة العادلة بمفهومها الحديث فالهيئة

العامّة لمحكمة التمييز تراقب فقط الإخلال بالإختصاص وبالصيغ الجوهريّة والنظام العام ولا تتصدى لمخالفة الأحكام القانونيّة. ويقتضى تعديل المادة ٩٥ أ.م.م. وتوسيع نطاقها .

ثانياً: على صعيد الضمانات والحقوق

١. ضمانات القضاة

إذا كان نظام العدالة يفترض وجود ضمانات للقضاة و ضمانات للمتقاضين، فإن نظامنا القضائي لا يوفر ذلك. فالمعايير والأصول المستخدمة في إدارة المرفق القضائي لا تحمي القضاة من مداخلات السلطة التنفيذية سيما في التشكيلات والمنافلات وبالتالي الترقيات ولا تعطي القضاة الشروط اللازمة لحصانتهم. وقد تفاقمت ظاهرة تأثير الطائفية على عمل القضاة حيث باتت قيدياً خطيراً على العدالة فقد أصبحت النيابة العامة وقضاة التحقيق ورئاسات المحاكم والهيئات القضائية الأخرى توزع حصصاً طائفية محفوظة.

وإستفحل دور السياسة في عمل القضاة بوجه خاص من باب النيابة العامة وقضاة التحقيق و بات من المحتم التفكير في تحصين القضاء من الطائفية ومن المداخلات السياسية عبر إعادة تنظيم واقع النيابة العامة بأحد حلين: إما الحاقها بوزارة العدل وفصلها عن الجسم القضائي وبالتالي عدم إعطائها الصفة لإتخاذ قرارات إدارية ذات صفة عقابية، أو إعادة إدراجها ضمن النظام القضائي وتأمين إستقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية.

ولقد برهنت أزمة تشكيل مجلس القضاء الأعلى مؤخراً عن أزمة بنيوية خطيرة نتيجة سياسة المحاصصة الطائفية السياسية في تشكيل هذا المجلس، الأمر الذي أدى إلى طرح مسألة إستقلال القضاء بصورة ملحة. وهناك مشاريع قوانين عدّة مقترحة على هذا الصعيد من بينها مشروع وزير العدل السابق الدكتور جوزيف شاوول.

ولعل من المطالب الملحة أتاحة المجال للجسم القضائي أن يشكل مصلحة مهنية عامة للدفاع عن حقوقه ومطالبه، ولممارسة نوع من الحماية بوجه المداخلات السياسية الأمر الذي يستدعي تكوين «الهيئة العامة القضائية» أو «الجمعية العامة» التي تطرح مشكلات العمل القضائي وتقتراح حلولاً لها.

٢. ضمانات المتقاضين

هناك في نظامنا القضائي بعض الضمانات الأساسية المتعلقة بمساءلة القضاء. فعدا عن حق المراجعة أمام محكمة أعلى، ينص القانون على إمكانية سلوك طرق لمساءلة القاضي من نواح مختلفة:

● الرد والتنحي.

- الإرتياب المشروع.
 - مسؤولية الدولة عن عمل قضاتها.
- في الممارسة العملية يضيّق إجتهاد المحاكم سبل هذه الأشكال من الإعتراض على العمل القضائي، ويزيد من قلة فعالية أشكال المراجعة هذه ببطء العمل القضائي أصلاً.
- إلا أن هناك شكلاً من أشكال الرقابة على عمل القضاء ، ويشكل ضماناً للمتقاضين هو رقابة الفقه والمناقشة العلمية والشفافية في عمل القضاء.
- وتقدم الوزير السابق د. بهيج طبارة بمشروع قانون لتحسين القضاء ضد التعريض به لكن ذلك لا يؤمن الشفافية اللازمة لعمل القضاء ويقتضي تعديل هذا المشروع.
- إن المادة ٩٥ من قانون التنظيم القضائي التي أعطت مجلس القضاء الأعلى سلطة إعلان عدم اهلية القاضي لم تمارس ولا مرة واحدة رغم الشكوى من القضاة.
- أما مجلس التأديب فنادرة هي القرارات التي أصدرها وكان آخرها قرار جرى إبطاله أمام مجلس شورى الدولة.

٣. الإختناق القضائي

هناك واقع معروف عن بطء المحاكمة في لبنان إلى حد كبير يؤثر على فكرة العدالة عينها، ويسمى الإختناق القضائي. ويفترض ذلك أن الملفات تتراكم لدى بعض الهيئات القضائية ويتعدّر إنجازها.

أقرّ القضاة اللبنانيون مدونة سلوك غير منشورة من المهم تميمها والعمل على تطويرها. كما من المهم أن يكرس القضاة جمعياتهم العامة السنوية للتداول في شؤونهم، الأمر غير الملحوظ في القانون. لكن تكرار تجربة التوقف عن العمل في لقاءات عامة من الامور التي تدعو للتفكير في إمكان تكريس هذا الشكل من التجمع والعمل المهني.

والحقيقة إن دراسة ظاهرة الإختناق القضائي قد إنتهت إلى عدة حلول نظرية منها ما يتعلق بتوزيع القضاة وزيادة عددهم وتبسيط الإجراءات وتعديل بعض نصوص القوانين. ولكن شيئاً من هذا لم يتحقق عملياً. الا ان للإختناق القضائي مدلولاً مهماً على العدالة ومن أحد أسبابه الجوهرية الإستنكاف عن إحقاق الحق، فهو في أحد مظاهره مقصود بهذا المعنى وهذا ما يحتاج إلى معالجة على مستوى الضمانات الإجرائية لتحقيق العدالة.

٤. العدالة والقوانين

- يبقى أن هناك جزءاً أساسياً من أزمة العدالة يكمن في مسألة القوانين.
- القوانين المنظمة لمرفق العدالة.
 - القوانين المنظمة للحقوق.

هناك العديد من الأمثلة التي تدل على أن القوانين المنظمة لمرفق العدالة تَغُل يد القضاء عينه عن أداء دوره. فهناك هيئات قضائية خاصة لبعض فروع العدالة، وهناك حصانات يصطدم بها القضاء، وهناك قوانين لا توفر المحاكمة العادلة. (ولا سيما القضاء الإستثنائي)

أما القوانين التي تتعلق بمضمون الحقوق فحدّث و لا حرج وتلك مشكلة أساسية من مشاكل العدالة في لبنان، وفي طبيعة ذلك ان الحقوق العامة على أنواعها للمواطنين لا يمكن الدفاع عنها من قبل الأفراد بصفتهم مواطنين ما لم يكن لهم مصلحة شخصية ومباشرة، وكذلك الهيئات المعبرة عن طموحاتهم المواطنة كالجمعيات الأهلية (البيئة - الأملاك العامة - الطعن بدستورية القوانين - مكافحة الفساد - والإثراء غير المشروع).

٣. مشروع الخطة القطاعية

يشكل وجود سلطة قضائية مستقلة ركيزة أساسية للنظام الديمقراطي القائم على مبدأ الفصل بين السلطات.

إن السلطة القضائية بمفهومها الحديث هي عنصر التوازن الأساسي والمرجع بين السلطتين التشريعية والتنفيذية.

لقد أصبح القضاء الدستوري أداة الرقابة على السلطة التشريعية، مثلما إن القضاء الإداري أداة الرقابة على السلطة التنفيذية. أما القضاء العدلي، بفروعه المختلفة، فهو حامي الحريات وضامن جميع الحقوق بين المواطنين اعينهم وبينهم السلطات السياسية.

فلا يستقيم النظام الديمقراطي اليوم بدون سلطة قضائية مستقلة تجسد العدالة وترسيها على القواعد القانونية بعيداً عن نوازع السلطة، أي سلطة، وتأثيراتها المختلفة. ولا دولة قانون ما لم تكن السلطة القضائية هي وحدها المرجع لتفسيره وتطبيقه بحياد تام وفق مقاييس ومعايير يحددها القانون عينه بحيث تضي الشرعية والمشروعية على العلاقات بين الناس.

نمّيز في هذا الصدد بين الإستقلال الخارجي (أو الوظيفي) للسلطة القضائية (أولاً)، وإستقلالها الداخلي (أو العضوي) (ثانياً).

أولاً: الإستقلال الخارجي أو الوظيفي للسلطة القضائية

من أجل تأمين إستقلال القضاء الخارجي يقتضي تشكيل هيئة دستورية ذات شخصية معنوية تتمتع بالإستقلال المالي والإداري ولها الإعتبار المعنوي في ترتيب السلطات تكون المرجع الوحيد للإشراف على القضاء وتأمين حسن سير العمل فيه وذات صفة شاملة ووحيدة.

بناء عليه،

يقتضي جعل مجلس القضاء الأعلى هذه السلطة التي تعد نظامها وتقتصر التشريعات الضرورية لهذا التنظيم بهدف تأمين:

- توحيد النظام القضائي بمختلف فروع.
- جعل السلطة القضائية هي المرجعية الوحيدة لتنظيم شؤونه لا سيما الداخلية فيه.
- حصر التعيينات والمناقلات والترقيات والتأديب في هيئة السلطة القضائية وحدها.

ثانياً: الإستقلال الداخلي أو العضوي للسلطة القضائية

- من أجل تأمين الإستقلال الداخلي أو العضوي للقضاء، يقتضي:
 - تفعيل وتطوير نظام التفتيش والمراقبة على عمل القضاء.
 - ضمان الرقابة التسلسلية وحق المراجعة أمام هيئة أعلى لدى جميع هيئات المحاكم.
 - ضمان التأهيل الدائم لعمل القاضي ومراقبة سلوكياته المهنية والإجتماعية وتوسيع دور معهد القضاة.
 - توسيع نطاق المراجعة الهادفة الى مساءلة الدولة عن أعمال قضاتها.
 - ضمان العلانية والشفافية لدى مختلف فروع القضاء وتحديد شروط التعامل من قبل وسائل الإعلام ووسائل المناقشة العلمية.
 - تعزيز الأوضاع المادية والمعنوية للقضاة وحمايتهم من التعرض المادي والمعنوي والتشدد في ملاحقة كل أشكال التدخل في القضاء.
 - إتاحة المجال أمام الجسم القضائي لتشكيل مصلحة مهنية عامة للدفاع عن حقوقه ومطالبه ولممارسة نوع من الحماية بوجه المداخلات السياسية، الأمر الذي يستدعي تكوين «هيئة عامة قضائية» أو «جمعية عامة» تطرح مشاكل العمل القضائي وتقترب لها الحلول.
 - إلغاء القضاء الإستثنائي وحصره في القضايا المسلكية والتأديبية منعاً لإستغلال وظيفته سياسياً.
 - توسيع مفهوم المصلحة لتشمل المصلحة العامة في تحريك الدعوى العامة.
 - توحيد نظام الإجراءات وتحديثها.
 - تعديل قانون المجلس الدستوري لتوسيع حق المراجعة أمامه وتأمين العلانية والشفافية ونشر المخالفات في قراراته واطلاق حق الدفع بعدم دستورية القوانين أمام القضاء العادي.
 - إلغاء الصفة الإستشارية لمجلس شورى الدولة.
 - فصل القضاء المالي الإداري عن سلطة الحكومة.
 - حصر قضاء التنفيذ في معاملات الأَسناد وإيلاء المحاكم سلطة تنفيذ أحكامها.
 - تقريب التقاضي من فكرة المجانية والحد من الرسوم والأعباء المالية الباهظة.
 - فرض مهل نهائية على أعمال المحاكمة منعاً لتعطيل العدالة من خلال التأخير المتماذي للمحاكمة.
 - تحديد الصلاحيات بصورة جازمة في القضاء الجزائري لا سيما بين النيابة العامة وسلطات التحقيق (وقد سبق وذكرنا أنه يقتضي إلحاقها بوزارة العدل وفصلها عن الجسم القضائي، أو إعادة إدراجها ضمن النظام القضائي وتأمين إستقلالها الكامل عن السلطة التنفيذية).
 - ربط السجون بوزارة العدل وإنشاء أجهزة عدلية مخصصة لأعمال التحري والإستقصاء والتحقيقات والتبليغات وتنفيذ أوامر المحاكم.
 - إعتداد الشفافية والمعايير الموضوعية شرطاً لكل اجراء.
 - تعديل القوانين التي تغل يد القضاء عن المحاسبة القانونية لأصحاب المسؤوليات السياسية (قانون المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء وقانون الإثراء غير المشروع).

المصادر والمراجع:

١. مبادئ أساسية بشأن إستقلال السلطة القضائية. قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٣٢ /٤٠ تاريخ ٢٩ ٢٩ ١٩٨٥ ، ورقم ١٤٦/٤٠ تاريخ ١٣ ك ١ ١٩٨٥.
٢. الإجراءات الرامية إلى التنفيذ الفعال للمبادئ الأساسية المتعلقة بإستقلال السلطة القضائية. إعتمدها المجلس الإقتصادي والإجتماعي في جلسة ١٥ و٢٤ ايار ١٩٨٩ قرار رقم ١٩٨٩/٦٠.
٣. مبادئ أساسية بشأن دور المحامين، مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين (هافانا) كانون الأول ١٩٩٠.
٤. مبادئ توجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة مؤتمر هافانا كانون الأول ١٩٩٠.
٥. شرعة حقوق الإنسان - ١٠ ك الأول ١٩٤٨
٦. العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ٢٢٠٠ (د-٢١) تاريخ ١٦ ك ١٩٦٦ ، وإنضم إليه لبنان بموجب المرسوم رقم ٣٨٥٥ تاريخ ١ ايلول ١٩٧٢.
٧. المؤتمر الأول لدعم وتعزيز إستقلال القضاء بيروت ١٩٩٩ (وثائق)
٨. المؤتمر الأول لدعم وتعزيز إستقلال القضاء القاهرة ٢٠٠٣ (وثائق)
٩. الدستور اللبناني (١٩٢٦ - ١٥/٢٣) المعدل بالقانون الدستوري رقم ٩٠/١٨ - إعداد شفيق جحي دار العلم للملايين ط١ - ت١ - ١٩٩١
١٠. وثيقة الوفاق الوطني - مجلس النواب اللبناني (١٩٨٩)
١١. مجموعة التشريع اللبناني
١٢. المحامي إبراهيم طرابلسي - الزواج ومفاعيله لدى الطوائف المشمولة في قانون ٢ نيسان ١٩٥١ - إصدار مجلس كنائس الشرق الاوسط - بيروت ١٩٩٤.
- أنظر النشرة القضائية اللبنانية (١٩٥٥-١٩٦٢)
١٣. سليمان تقي الدين - القضاء في لبنان - دار الجديد بيروت ١٩٩٦
١٤. مجلة إبعاد - المركز اللبناني للدراسات السياسية (بيروت) العدد ٥ القضاء في لبنان : الواقع والتحديات - سليمان تقي الدين : التنظيم القضائي والمحاكم الإستثنائية ودورها - ص ٦٥ - ٧٥
١٥. قوانين الهيئات القضائية والعدلية : المنشورات القانونية - حسام شمس الدين
١٦. سليمان تقي الدين خيارات لبنان : دار النهار ، بيروت ٢٠٠٤، من أجل الإصلاح في القضاء صورة العدالة وتحقيق السلطة القضائية المستقلة

١٧. عشر سنوات على اتفاق الطائف - مراجعة - المركز اللبناني للدراسات السياسية - بيروت ٢٠٠٠.
١٨. دليل تعزيز إستقلال القضاء ونزاهته : (يناير ٢٠٠٣)
- المؤسسة الدولية لأنظمة الإنتخابات (IFES) - (UNDP)
- من أجل إنشاء أوسع ديمقراطية -
- (الجزء الثاني - المؤسسة) ص ١٦ - ٦٢ .
- نفس المرجع أعلاه : الميثاق العالمي للقضاة - ص ٢١١-٢١٣.
١٩. كتاب المرجعية : الشفافية الدولية - مواجهة الفساد -
- جيرى بوب - مؤتمر البحرين ، ٢٠٠٥ - الفصل الثامن -،
- تعريب سليمان تقي الدين : نظام قضائي مستقل ص ٦٤ - ٧١.
٢٠. المجلس الدستوري - ١٩٩٤ - ١٩٩٧ - المجلس الدستوري - ١٩٩٧ - ٢٠٠٠ . اصدار المجلس الدستوري (بيروت).
٢١. المجلس الدستوري والطعون النيابية (١٩٩٦-١٩٩٧).
- المحامي عادل بطرس، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨.
٢٢. مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، مجموعة صكوك دولية.
- المجلد الأول - نيويورك - جنيف ٢٠٠٢.
٢٣. مناهضة التعذيب - إصدارات معهد حقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت، ٢٠٠١.
٢٤. UNDP - الإدارة الرشيدة. وضع القضاء في بعض الدول العربية، البحر الميت (المملكة العربية الأردنية الهاشمية -٦-٧- شباط ٢٠٠٤. توصيات مؤتمر القضاة في مصر ص ٢٠ ومعايير المحاكمة العادلة، ص ٣٢.
٢٥. فاروق الكيلاني : إستقلال القضاء - ط٢- المركز العربي للمطبوعات دار المؤلف - بيروت ١٩٩٩.
٢٦. المحامي الدكتور صبحي المحمصاني، أركان حقوق الانسان، بحث مقارن في الشريعة الإسلامية والقوانين الحديثة، دار العلم للملايين، بيروت ط- ١ ١٩٧٩.
٢٧. سليمان تقي الدين وربيع الغصيني، أزمة العدالة في لبنان (٢٠٠٢) بيروت - الدولية للمعلومات، تقرير غير منشور.
٢٨. القضاء اللبناني، بناء السلطة وتطوير المؤسسات، المركز اللبناني للدراسات السياسية، بيروت ١٩٩٨
- سليمان تقي الدين واخرون.
٢٩. سليمان تقي الدين، القضاء النظامي وغير النظامي في لبنان، بحث معد لجامعة بيرزيت، ٢٠٠٤
٣٠. سليمان تقي الدين، إستقلالية المحاماة - محاضرة في نقابة المحامين للمتدرجين بيروت شباط ٢٠٠٦
- غير منشور.
٣١. سليمان تقي الدين، المحاكمة العادلة، محامون للألفية الثالثة - بيروت نقابة المحامين ٢٠٠٤.
٣٢. سليمان تقي الدين، المقدمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية الجديد، نقابة المحامين، بيروت ٢٠٠١.

ملحق رقم ١: مشاريع إصلاحية

١. إقتراح دولة الرئيس حسين الحسيني، لتحقيق السلطة القضائية المستقلة.
٢. إقتراح النائب الأستاذ بطرس حرب.
٣. إقتراح النائب السابق الدكتور عصام نعمان.
٤. إقتراح النقيب الأسبق للمحامين في بيروت الأستاذ مرسل سيوفي.
٥. إقتراح نائب رئيس لجنة الدفاع عن الحريات العامة وحقوق الإنسان في نقابة المحامين في بيروت المحامي سليمان تقي الدين.
٦. أفكار للمرحوم الدكتور إدمون نعيم - ملحق جريدة النهار. العدد السنوي ٥٦٤ تاريخ ٢٩ ك ١ ٢٠٠٢ وأفكار للقاضي السابق المحامي الدكتور منيف حمدان نفس المرجع.
٧. إقتراح رئيس مجلس شورى الدولة السابق وزير العدل الأسبق الدكتور جوزيف شاوول (النهار ٢٩ تشرين الثاني ١٩٩٩).
٨. إقتراح قانون لتعديل قانون القضاء العسكري (النهار) ١٣ كانون الأول ٢٠٠٠.
٩. إقتراح قانون للرئيس حسين الحسيني لتعديل نظام مجلس شورى الدولة.
١٠. إقتراح قانون للرئيس حسين الحسيني لإعطاء النائب حق مراجعة مجلس شورى الدولة طعنا في قرار إداري.

ملحق رقم ٢: أوراق إصلاحية

١. قانون تعديل المجلس الدستوري (تعيين أعضاء المجلس وإنهاء عضوية الأعضاء السابقين).
٢. مشروع قانون يتعلق بتعديل قانون أصول المحاكمات أمام المجلس الأعلى لمحاكمة الرؤساء والوزراء.
٣. إقتراح وزير العدل الأسبق الدكتور جوزيف شاوول.
٤. إقتراح قانون تعديل المجلس الأعلى - مشروع الرئيس حسين الحسيني.
٥. مشروع وزير العدل الأسبق الدكتور جوزيف شاوول لتعديل نظام مجلس شورى الدولة وإستحداث محاكم إدارية جديدة.
٦. إقتراحات وزير العدل الأسبق الدكتور بهيج طيارة لسد النقص في الملاك القضائي.
٧. إقتراح الوزير الدكتور بهيج طيارة قانون يحصن القضاة ضد التعرض الإعلامي لهم.
مرسوم ١٢١٧٧ - ١٩٩٨/٥/٢٢.
٨. إقتراح قانون لتعديل قانون مجالس العمل التحكيمية.